المنهج الخاص بالنظر في النصوص الشرعية المتعلقة بالتصرفات المالية

جمال محمد عزالدين الغرياني

كلية القانون - جامعة الزيتونة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الرسالة الخاتمة والدين القويم وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد

فقد وُضعت الأحكام الشرعية لإفادة المصالح العاجلة والآجلة على التفصيل ، وشُرعت التشريعات المبيحة للتصرفات المحققة لذلك ، ومن جملة ذلك ما يتعلق منها بالتصرفات المالية .

والمعاملات المالية هي من قسم العادات ، وهي متنوعة : فبعضها راجع إلى التملك كالبيع ، وبعضها راجع إلى التكسب كعقود الشركات من مزارعة ، ومساقاة ، وقراض ، وغيرها .

وبما أنها من قسم العادات فقد أضفى هذا على كثير من أحكامها بعض الخصائص التي تميزها ، مما يتعين - لدراسة أحكامها والنظر في أدلتها - اتباعُ آليات معينة ومناهجَ خاصة تَضْمَن توجُّهَ النصوص فيها إلى مساراتها الصحيحة ، فالغفلة عن ذلك توقع في إشكاليات فقهية ناتجة عن حمل كثير من الأدلة على غير محاملها ، كما سيتضح .

لذلك فإنه ينبغي البحث في تلك الآليات التي يتم بها فحص الأحكام الشرعية المتعلقة بها وإبراز الأسس والمعايير الموجهة لها ، وقد قمت - في هذا البحث – بإلقاء الضوء على بعض تلك الآليات ، وذلك بدراسة المنهج الخاص بالنظر في النصوص المتعلقة بها ، واخترت المحاقلة أُنْمُوذجا تطبيقيا لذلك .

وبما أن منها ما هو من الرخص الراجعة إلى الحاجيات الكليات فإني سأخصص أحد المطالب للتعرف على نوعية الترخيص فيها .

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب ، كانت على النحو الآتي :

المطلب الأول : التصرفات المالية بين العزائم والرخص .

المطلب الثاني : المعايير الموجهة للأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية .

المطلب الثالث : المنهج الخاص بالنظر في النصوص المتعلقة بالتصرفات المالية : المحاقلة أُنْمُوذجا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المنهج الخاص بالنظر فيها .

الفرع الثاني : المحاقلة : تعريفها . السبب في اختيارها أُنْمُوذجا . حكمها .

الخاتمة : في أبرز النتائج التي انتهى البحث إليها .

تمهيد :

أفعال المكلفين بحسب النظر الشرعي على ضربين : التعبدات والعادات، وتتميز هذه الأخيرة بأنها معقولة المعنى ظهر وجه المصلحة فيها ، وتدور أحكامها في الغالب على المعنى المعقول فيها ، فهي لا تجري على التعبد المحض وإن كانت أحكامها لم تخل من شائبته .

وقد أضفى هذا المعنى على كثير من أحكامها بعض الخصائص التي تميزها عن قسيمها ، وما يهمنا هنا هو الإشارة إلى ما يتعلق منها بالتصرفات المالية حتى نخلص إلى بحث المنهج الخاص في التعامل مع الأدلة فيها :

أولا : لأن في هذه التصرفات ما يعد من المقاصد الضرورية والحاجية الملحة مما كان فيه حظ عاجل مقصود للمكلف وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلبها ، فإن الشارع لم يؤكد عليها ؛ اعتبارا لهذا الحال ، مما يعتبر مناطا معتادا بنى الشارع الدليل عليه .

ثانيا : لأن الغالب فيها مراعاة حظوظ المكلفين ، فقد قَلَّت النصوصُ الشرعية الجزئية المنظمة لأحكامها وكثرت الاستثناءات في كثير منها ، فشرعت فيها الأدلة التبعية ذات الاقتضاء التبعي المنزلة على المناطات الخاصة : كالاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والذرائع بسدها وفتحها على السواء .

ثالثا : لأن أغلب أحكامها مبنية على غَلَبَةِ حق العبد - الذي هو مصالحه – على حق الله – الذي هو أمره ونهيه – فقد أُطْلِقَت تصرفاتُ الناس فيها دون تحجير كبير عليهم ، وجُوِّزَ لهم استحداثُ العقود والتوسعُ في إنشائها بشرط توفر الضوابط الشرعية فيها ، وأُعْطِيَ لهم الحق في إسقاط الحقوق التي غلب فيها حقهم ، وأُوكِل إليهم أمْرُ تصحيح بعض ما فسد منها بالإمضاء بثمن المثل أو القيمة بطريق الانعطاف[1] (الشاطبي، 298/1 - مع الهامش 4 للشيخ دراز) .

[1] – أي تقدير رجوع الصحة إلى العقد الأول وانسحاب آثاره على ما تم بعد زوال الوصف .

ولأن مقصود الشارع ضبطُ الأموال على العباد ؛ لأنه أناط بها مصالحهم في الدنيا والآخرة فقد أبقى لنفسه حقا فيها :

فحرم الغرر الكثير واعتبره مبطلا للعقد ولم يؤثر رضا العبد في ذلك ؛ صونا لماله عن الضياع ، وصار بمثابة حرق المال الذي لا خيرة للعبد فيه ، وأوجب بيان ما يتيسر ضبطه من الأوصاف : كنوع العمل ، ومقدار الأجر ، وغير ذلك .

وأبقى لولي الأمر صفة تشريعية في الدائرة المباحة من تلك التصرفات تمكنه من الأمر أو المنع أو التقييد لبعضها .

ولكون كثير من التصرفات المالية هي من الرخص المستثناة ، فإنه يحسن التعرف على نوعية الترخيص فيها ، وهو ما يتناوله المطلب التالي .

المطلب الأول : التصرفات المالية بين العزائم والرخص :

شرعت الأحكام المالية في الإسلام ؛ لِحِفْظ المال ونمائه : أما حفظه فهو من القواعد الراجعة إلى قسم الضروري ، وأما نظام نمائه فهو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسَّلَم(ابن عاشور، 1999 م ، 336). وهذه الأحكام ليست على نسق واحد :

- فبعضها من قبيل العزائم كالبيع والشراء .
- وبعضها ما يطلق عليه اسم الرخص من كل ما استثني من الأصول الكلية التي تقتضي المنع ، كالإجارة وفروعها : من القراض والمساقاة والمزارعة وغيرها ، وقد تميزت عن الرخص عموما بعدم بقاء الدليل المحرم قائما فيها ، فلم تختص بأهل الأعذار ولم تُبْنَ على سبب ، مما جعلها آلية متجددة لرفع الحرج خارج الدائرة المعهودة في الرخص .

ومثل هذا النوع من العقود هي بحكم القياس باطلة ؛ لاشتمالها على ما يقتضي فسادها من الجهالة والغرر .

ولأن منافعها لا تحصل إلا كذلك فقد وقع الترخيص فيها ، وأُلْغِيَ شرطُ انتفاء الموانع عنها ، وَعُدَّ من المكملات ، فجرى عليه شرط التكملة - الذي هو من جملة آليات فقه المآل الخاص[1] – وهو : "

[1] - فقه المآل الخاص : هو مصطلح عندي للدلالة على ذلك الفقه الذي تتم به مراقبة الأعمال المطلوبة - فعلا أو تركا - إذا أدت إلى نتائج منهي عنها، ويتم ذلك بآليات الاستحسان وسد الذرائع ومنع الحيل وشرط التكملة . ويقابله فقه المآل العام الذي يُعْنَى بمعرفة الأثر المترتب على تشريع وامتثال الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهو وقسيمه يتفرعان عن " فقه المآل ". وقمت بدارسته في رسالة دكتوراه تحت عنوان : "الاستحسان وعلاقته بفقه المآل " .

ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال " (الشاطبي، 2/ 13)؛ فالإبقاء على اشتراطه فيها يعدمها بالكلية ، ويسد باب المعاملة بها مع شدة الحاجة إليها .

ومع هذا الترخيص الذي يقتضيه تحصيل حظوظ للمكلفين فيها ، فقد اشتملت على شائبة من التعبد تُظْهِر حقا لله فيها ، كما سيأتي .

وما ذكر يعكس طبيعة خاصة بها ، يستوجب فحصَ أحكامها ودراسةَ المعايير الموجهة لها ، وهو ما خصصت له المطلب التالي :

المطلب الثاني : المعايير الموجهة لأحكامها :

للنظر في النصوص المتعلقة بالمعاملات الخاصة بالتصرفات المالية يتعين - لفحصها ، وتوجيه مساراتها لمحالها المخصصة لها - التفطنُ إلى أمرين :

الأول : درجة التعبد في أحكامها .

الثاني : لأن الغالب والعمدة في أحكامها الجزئية هو ورودها في السنة الشريفة ، فإنه يجب معرفة الصفة التي صدر بها الحديث منه ﷺ .

والغفلة عن التفطن لذينكم الأمرين يوقع في أغلاط فقهية ، كما سيظهر .

فأما الأمر الأول : وهو معرفة درجة التعبد في أحكامها :

فقد أُنزِلت الشرائع وأُمِرَ المكلفون بامتثال ما ورد فيها من أحكام ، وهي منقسمة بحسب طبيعتها وقوة التعبد فيها إلى قسمين(العز بن عبدالسلام - 1968م، 1/ 22. ابن عاشور، 175. أبوزهرة – 2004م، 213):

- العبادات التي تنظم العلاقة بين الخالق والمخلوق ، وقد شرعت وخوطب بها الكل ، واعتبرت الأساس الذي يقوم عليه الدين.

والأصل فيها التحكم وعدم الالتفات إلى المعاني . قال الشاطبي : " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد ، دون الالتفات إلى المعاني "(الشاطبي، 2/ 300).

والدليل الأعظم على ذلك هو الاستقراء"(الشاطبي، 2/ 300)، فإنه من خلال مراجعة أحكام العبادات يظهر بجلاء إجراؤها على التحكم المحض الذي لا يجري على المناسبات المعقولة ، ولكونها مبنية على التعبد نسبت إليه ، فسميت بـ"الأحكام التعبدية" .

- العادات التي تنظم المعاملة بين الخلق ، وهي دون سابقتها في التعبد ؛ لكونها بنيانا يقوم على ذلك الأساس ، ولأنه يمكن أن لا يتزلف أحد بفعلها ؛ لعدم احتياجه إليها(المازري - 2008م، 1/ 356 - 357) ، ولكونها قد تُفْعَلُ جبليا ، فيغيب عنها معنى التعبد .

والأصل فيها الالتفات إلى المعاني وعدم التحكم ، إلا أن أحكامها لا تخلو من شائبة التعبد .

والدليل الأعظم على حكم هذا القسم هو الاستقراء أيضا، فالشيء الواحد يمنع في حال ؛ لوجود مفسدة فيه ، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل ، يمتنع بيعا ويكون ربا ، ويجوز إذا كان قرضا ، بل ويؤجر عليه . وبيع الرطب باليابس يمتنع بحكم الأصل ، ويجوز إذا كان فيه مصلحة (الشاطبي، 2/ 305 - 306).

ولأن التعبد في العادات قليل ؛ لكونها مبنية على تحصيل الحظوظ للمكلفين ، فإن مجال الاجتهاد فيها واسع - بحكم العلاقة العكسية بينهما – وينبغي ألا تتلقى أحكامها تلقي الأحكام التعبدية التي خلُصَ أو غلب فيها الحق لله.

فدرجة التعبد في هذين القسمين ليست على وزان واحد ، ولا يقع عليها اسم التعبد بالتواطؤ ، بل هو بالمُشَكَّك ، فهي في التعبد قربا وبعدا على تفاوت .

وبما أن التصرفات المالية هي من قسم العادات فإنها مشتملة على شائبة التعبد ويكمن ذلك في **مقصدها** وفي **بعض أحكامها** :

أما التعبد في **مقصدها** فيظهر بالنظر إلى ما أُوكِلَ إليها القيامُ به من وظائف ، ومن ذلك :

أ - تحصل بها التنمية لقسم من أموال الأمة في وجه من وجوه استثمارها ، وهو من المقاصد الحاجية المكملة لحفظ المال .

ب - كون قسم منها يمس الغذاء : وهو المساقاة والمزارعة وكراء الأرض للزراعة ، ويحصل بها مقصد حاجي يكمل أصلا ضروريا وهو حفظ النفس ، ويرفع ما وجد من حرج فيه ، وهذا شأن الحاجيات على العموم .

وأما التعبد في **بعض أحكامها** فيظهر فيما تضمنته من أحكام - خرجت عن محل العفو ؛ لكون بعضها من التصرفات المستثناة - يجب الالتزام بها ، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطها ؛ لأن التعبد في الأحكام إما أن يكون بمعنى **عدم معرفة عللها** وإما بمعنى **عدم جواز الاتفاق على إسقاطها** . وعندما قال ابن عاشور: "كان حقا على أئمة الفقه أن لا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات" (ابن عاشور، 177) ، فإنما هو بالمعنى الأول (**عدم معرفة عللها**) ، لذلك أضاف قائلا :

"وأن يوقنوا أن ما ادعي التعبد فيه إنما هو أحكام قد خفيت علتها أو دقت" ، لا بالمعنى الثاني (**عدم جواز الاتفاق على إسقاطها**) الذي لا ينازع أحد في أنه يمثل وجه التعبد فيها .

وأما الأمر الثاني : وهو معرفة الصفة التي صدر بها الحديث منه ﷺ :

فقد بعث الله تعالى رسوله محمدا ﷺ برسالة الإسلام بالمنهج الذي ينبغي أن يسير عليه البشر ، وبما أن دعوته ﷺ عامة ؛ لكونه خاتم الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فإن ذلك يستوجب تنوع تصرفاته ﷺ بدوائرها الواسعة ، تبعا للمقصد المودع في كل منها .

ومن المفيد معرفة الجهة التي صدر بها هذا التصرف أو ذاك ؛ لأن اختلاف تصرفاته ﷺ تستوجب اختلاف آثارها في الأحكام : في الإلزام وعدمه ، وتعميم الحكم في المحال وعدمه ، فيجب التثبت في سبب صدور بعض التصرفات منه ﷺ حتى يُتَجَنّب الخطأُ في إصدار الحكم عليها وفي توسيع دائرتها بالقياس عليها .

وقد اهتدى شهاب الدين القرافي من خلال متابعة سنة النبي ﷺ ، وتفحص أوجه تصرفاته ﷺ التشريعية إلى وجود صفات صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه ﷺ ، فعد منها : التبليغ ، الفتيا ، القضاء ، الإمارة (القرافي - 1967م، 86)[1]، وأضاف إليها ابن عاشور : الهدي والإرشاد ، والصلح ، والإشارة على المستشير ، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد عن الإرشاد (ما يرجع إلى العمل في الجبلة وفي دواعي الحياة المادية) (ابن عاشور، 153).

وقد أتى كل منهما بما يناسب كل تصرف من تلك الأحوال من سنته ﷺ ، وبين وجه الإلزام بها وعدمه .

وبما أن آثارها تختلف من واحدة لأخرى كما ذكر ذينكم العالمين ، فإنه تلزم الدقة في فهم تلك التصرفات الشرعية ؛ لأن كل تصرف يحمل أحكاما يناط بها تحقيق مقاصد عامة أو خاصة قد لا تتحقق أو يحصل نقيضها إن حُمِل على غير وجهه ، ما يجعلها من الأصول الشرعية الهامة التي يتعين بيانها وكشفها والعناية بها ، كما قال القرافي (القرافي، 86 - 109. ابن الشاط، 1/ 209).

وعدم التفطن لذلك من شأنه أن يوقع - كما قال ابن عاشور : " في أغلاط فقهية كثيرة ، وفي حمل أدلة كثيرة من السنة على غير محاملها"(ابن عاشور - 106) ، فتقع مآلات فاسدة هي على النقيض مما قُصِدَت به تلك النصوص ، تظهر في الآتي :

[1]- قال ابن عاشور : "إن القرافي هو أول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين" . مقاصد الشريعة الإسلامية ص 150 .

1 - يجعلنا أمام "وضع للحديث " يمكن تسميته "**بوضع الاستعمال**" بوضع الحديث الصحيح في غير موضعه وإحلاله في غير محله ، وهو لا يقل خطرا عن "وضع النص" ، بل هو أشد خطرا منه ؛ لخفاء مواطن العلل فيه .

2 - الاختلاف في الأحكام الشرعية التي تصدر بناء على ذلك ، كما سيأتي في مسألة كراء الأرض . ودفعا لذلك كله ، فإنه ينبغي تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة منه ﷺ ، باستقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بتصرفاته ﷺ ، مما يستلزم دراسة الأحوال العامة والخاصة زمن التشريع ، وتفحص أسباب ورود الحديث[1] .

ومحال تلك التصرفات ينبغي التدقيق فيها بوجوب معرفتها وتمييزها عن غيرها ؛ لأن بعضها لا ينبغي أن يكون موضوعا لمطالبة الأمة بفعل مثله .

فليس كل ما فعله رسول الله ﷺ يكون سنة فيُلْزَمُ بفعله ، والدليل على ذلك ما روي عن أبي الطفيل ، قال : " قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد طاف بالصفا والمروة على بعير ، وأن ذلك سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف على بعير ، وكذبوا ليس بسنة ، إن رسول الله ﷺ كان لا يدفع عنه الناس ولا ينصرفون ، فطاف على بعيره ؛ ليسمعوا كلامه ، ويروا مكانه ، ولا تناله أيديهم "(البيهقي – 2004م، 5/ 163). وإذا سرى ذلك إلى بعض ما قصد به التعبد وهو الحج - لشدة ارتباطه به - فكيف ما كان خارجا عن ذلك مما هو من قسم العادات إذا وضع موضع ما كان تشريعا .

وهذان المعياران يوجبان انتهاج منهج خاص بالنظر في تلك النصوص ، وهو ما خصصت له المطلب التالي .

المطلب الثالث : المنهج الخاص بالنظر في النصوص المتعلقة بالتصرفات المالية - المحاقلة أُنْمُوذجا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المنهج الخاص بالنظر فيها :

---

[1] - هذا بعض ما يتطلبه الحديث الشريف من دراسة لم تلق الاهتمام المطلوب رغم أهميتها البالغة. ولعل السبب هو ضخامتها وكثرة الشروط المعتبرة فيها . وهو ما يستدعي لجانا متخصصة تتوزع بينها المباحث المتعددة ذات الصلة بالموضوع . وهي على ما أرى :

- دراسة الحالة الاجتماعية والمادية للمسلمين زمن التشريع .
- التفريق بين ما يهدف الشرع إخضاع المكلف له ، وبين ما يشمله تشريع المباح .
- التفريق بين ما شرع لمصلحة آنية يتطلبها الحال ، وبين ما أخذ صفة الدوام منها .

بما أن التصرفات المالية هي من قسم العادات فإنه يجب – عند دراسة أحكامها والنصوص المتعلقة بها – معرفةُ وجه صدورها عن المشرع الحكيم حتى يُتَجَنّب الخطأُ في إصدار الحكم عليها ، كما سبق . إضافة إلى وجوب معرفة عللها ومقاصدها والابتعاد بأحكامها عن التعبد المحض الذي يوجب الوقوف بها عند ظواهر النصوص ؛ لأنه كما قال ابن عاشور : " إذا جاز أن نثبت أحكاما تعبدية لا علة لها ولا يُطَّلَع على علتها ، فإنما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية "(ابن عاشور، 179).

وهذا يستوجب منهجا خاصا في دراستها ، يقوم على الآتي :

1 - النظر في الآثار التي يتراءى منها أحكام خفيت عللها ومقاصدها ؛ بغية إيجاد مقصد شرعي يجعل حُكْمَها معقول المعنى .

2 - إن لم يجد الناظر لها محملا من المقصد الشرعي ، عليه النظر في مختلف الروايات لعله يظفر بمسلك الوهم الذي دخل على بعض الرواة فأبرز مرويَّه في صور تؤذن بأن حكمه مسلوب الحكمة والمقصد .

3 - النظر إلى الأحوال العامة في الأمة التي وردت تلك الآثار عند وجودها(ابن عاشور، 178).

والسير في هذا المنهج يضمن صحة الاستنباط لأحكامها ودقة الفهم لمقاصدها ، وهو ما سيظهر عند دراسة " المحاقلة" التي جعلتها أُنْمُوذجا تطبيقيا لذلك في الفرع التالي .

الفرع الثاني : المحاقلة : تعريفها ، السبب في اختيارها أُنْمُوذجا ، حكمها .

أولا : تعريف المحاقلة :

المحاقلة : بضم الميم مأخوذة من الحقل ، وهو الحرث وموضع الزرع . جاء في المثل : لا تنبت البقلةَ إلا الحقلةُ .

ويقال : أحقلت الأرض صارت ذا حقل ، والمحاقل : المزارع ، ومنه الحديث "**ما تصنعون بمحاقلكم**"[1] أي مزارعكم .

والحقل : الزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر . وقيل : إذا استجمع خروج نباته . وقيل : ما دام أخضر(الزبيدي، 7/ 281. الرازي - 1972م، 147. الزرقاني - 2003م، 3/ 406).

والمحاقلة اصطلاحا : هي كراء الأرض عموما ، أو اكتراؤها بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر(العسقلاني - 1986م، 5/ 29 - 30. ابن عبدالبر - 1999م، 2/ 25. الزبيدي 7/ 281).

[1]. الوارد في النص النبوي الآتي .

ثانيا : السبب في اختيارها أُنْمُوذجا :

يتعلق الأمر كما سبق بالمنهج الذي يجب اتباعه عند النظر في النصوص المتعلقة بالتصرفات المالية لفهم واستنباط الأحكام المتعلقة بها ، واخترت المحاقلة – التي هي من التصرفات المالية الاستثمارية المتعلقة بالأرض – أُنْمُوذجا تطبيقيا لذلك ؛ لعدة اعتبارات :

1. لفتُ الانتباه إلى المجالات المتعلقة بالاستثمار في مجال الإنتاج ، والتعامل مع رأس المال الثابت وهو الأرض ، بإظهار التشريعات المتعلقة بذلك ؛ حماية للأمة في أمنها الغذائي .
2. ظهور تلك المعايير السابقة فيها :

- فبما أنها من الأعمال المباحة بطبيعتها فإنها تدخل في جملة صلاحيات ولي الأمر بحكم الصفة التشريعية الثانوية التي أعطيت له بالمنع منها أو تقييدها أو الأمر بها ، وفقا للظروف المستوجبة لذلك ، كما سيأتي .
- وبما أنها من الفروع الراجعة إلى المعاملات ، فقد بنيت على تحصيل الحظوظ للعباد فضعف التعبد فيها ؛ لغلبة حق العبد فيها على حق الله ، وعدت من التصرفات المستثناة استحسانا ؛ لكونها من باب التعاقد على المعدوم الذي ورد النهي عنه[1] ، فاغتفر بعض الغرر مما يعسر انضباطه فيها ، ولأجل ما ضُمِّنَ فيها من التعبد فقد أبقى الشارع على تأثير بعض ما يتيسر انضباطه فيها ، مما لا يصح الاتفاق على إسقاطه ، وهو الوجه المتعبد به فيها .

ثالثا : حكمها :

المحاقلة هي كراء المزارع ، وقد جاء نص الشارع بالنهي عنها ، فقد روي عن جابر بن عبد الله " أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض "(النيسابوري - 1996م، حديث رقم: 3841). وعن ظهير بن رافع قال : " لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ قال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها ، أو أمسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة)(البخاري - 1986م، حديث رقم: 2339).

معاني المفردات(العسقلاني، 5/ 29):

[1]- وقد أجيزت ؛ لأنها - وإن كانت معدومة حال العقد - مستوفاة في الغالب . والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء. (ابن رشد – 1997م، 2/ 183).

- **"الرَبِيع"** : بفتح الراء وكسر الموحدة وهو ما ينبت على الأنهار . والمعنى : أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون ذلك لأنفسهم .
- **"ازرعوها ، أو أزرعوها ، أو أمسكوها"** : أي ازرعوها أنتم ، أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة ، أو اتركوها معطلة بغير زرع[1] .

وقد اختلف العلماء (ابن عبدالبر، 2/ 18 -27. الزرقاني، 3/ 554) في حكمها ، فذهبت فرقة إلى تحريمها مطلقا ، ومالوا إلى ظاهر هذا الحديث ، وباعتبارها من العادات فإنه يلزم – دفعا للحرج ، وإبعادا عن أن تتلقى الأحكام العادية تلقي الأحكام التعبدية - البحثُ في هذا النهي ، وتقليبُ وجوهه طبقا للمنهج المشار إليه :

1. **وأولى** الخطوات فيه : هو البحث عن محمل شرعي يُحْمَل عليه ذلك النهي ، فقد تأوله معظم العلماء(ابن عاشور، 163)على معنى أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يواسي بعضهم بعضا ، فكان يطلب بنهيه هذا حملَ نفوس أصحابه على الأكمل من الأحوال ، وهو أحد أوجه تصرفاته ﷺ التشريعية - كما سبق .

ولذلك ترجم البخاري لذلك الحديث بقوله : " باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر" .

وفي هذا حمل للنهي على غير حقيقته مما يصح أن يحمل عليه ، ويكون هو المراد من قول ابن عباس : **"إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه"** أي النهي الموجب للترك ، لا نفي الرواية المثبتة للنهي عنه ﷺ ، وأضاف قائلا : "**ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما**"(البخاري 2342)، وقد حمله على الأولوية ؛ بدليل استعماله ﷺ كلمة " **أخاه** " بما تحمله من معنى الرأفة ، والرحمة ، والمواساة(العسقلاني، 5/ 19).

قال ابن عاشور: وهذا الحال من طلب تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين هو كثير من أوامر الرسول ﷺ ونواهيه(ابن عاشور، 106)[2].

---

[1] - لا يقال : إن في إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها ، فيكون من إضاعة المال المنهي عنه ؛ لأن النهي عن إضاعة المال إنما هو في عينه أو في منفعة لا تخلف ، وترك الأرض بغير زراعة لا يضيع منفعتها ، فقد تنبث من الكلأ والحطب ما ينفع في الرعي وغيره ، وقد يكون عدم زراعتها إصلاحا لها فيعظم إنتاجها في السنة التي تليها (العسقلاني، 5/ 30). ويمكن أن يكون في ذلك أيضا تحفيز لهم على سلوك الخيارين الأولين .

[2] - من ذلك ما ورد عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها". (الأصبحي - 2004م، حديث رقم: 1283. الباجي، 6/ 131).

وهناك من صرف هذا النهي إلى وجه آخر من أوجه تصرفاته ﷺ ، وهو وصف الإمارة (باقر الصدر - 1980م، 728).

وهذا الوجه بحاجة إلى مد النفَس فيه قليلا ؛ لِعِظَم دوره في التشريعات المالية على الخصوص ولشدة الحاجة إلى ملاحظته في تفهم أحكامها :

فوصف الإمارة من أوجه تصرفاته ﷺ كما سبق ، وهو وجه يبرز مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، الذي هو من المبادئ الهامة في الاقتصاد الإسلامي حيث يمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول ، ولذلك الوصف مهمتان :

الأولى : مهمة التطبيق للأحكام الثابتة .

الثانية : مهمة التشريع وملئ منطقة الفراغ[1] التي أوكل الشارع وظيفة ملئها إلى ولي الأمر ، وهي مهمة تمثل الجانب المتطور في المذهب الاقتصادي الإسلامي الذي يُمْلَئُ وفقا لمتطلبات الأهداف العامة له .

وهذا التصرف ينتج حكما تكليفيا - يحمل من التعبد ما يحمله ذلك الوصف - وفقا لمقتضيات معينة تستدعيه ويبقى بوجودها ، ولا تسري عليه الأحكام الابتدائية التي لا تلغى إلا بالنسخ ، فهو حكم مؤقت يتبع الظرف الذي يستوجبه ، وليس حكما شرعيا ثابتا يكون جزءا من المذهب الاقتصادي الإسلامي .

وهذا الوجه يمثل صفة تشريعية ثانوية أعطيت لولي الأمر ؛ لتكون من جملة صلاحياته بالأمر بفعل ما هو مباح تشريعيا بطبيعته أو المنع منه ، وفقا للظروف المستوجبة لذلك ، وإجارةُ الأرض بوصفها من الأعمال المباحة بطبيعتها هي من صور تلك الصلاحيات ، ويمكن لولي الأمر المنع منها أو تقييدها أو الأمر بها ؛ لكونه يحمل تلك الصفة (باقر الصدر، 400 . 402 ، 725 وما بعدها).

---

[1]- يُعْنَى بمنطقة الفراغ هنا : تلك المساحة التي أوكل الشارع أمر ملئها ببعض الأحكام الجزئية المتعلقة بالمعاملات عموما وبالمالية منها على الخصوص إلى ولي الأمر ، استرشادا بالمبادئ العامة والقواعد الكلية الواردة فيها ، وهي تعادل ما يطلق عليه في المبادئ الأصولية بـ"المسكوت عنه" أو "دائرة المباح" أو "العفو" ، وهي المنطقة التي تشكل الدائرة الأوسع في الأحكام الشرعية نسبة إلى باقي أحكام التكليف . وأول من أطلق هذا الاسم هو السيد محمد باقر الصدر في العقد السادس من القرن العشرين في كتابه : اقتصادنا . ولا يدل وجود هذه المنطقة على نقص في الصورة التشريعية أو إهمال من الشريعة بعدم إصدار أحكام لتلك الوقائع المتضمنة فيها ، بل يعبر عن تكميل لهذه الصورة بالإشارة إلى العناصر الثابتة والمتحركة فيها ، وقد قصد الشارع إيجاد تلك المنطقة في هذا النوع من الأحكام ، ولذلك قَلَّت النصوص الشرعية الجزئية المنظمة له. للاطلاع على المزيد من ذلك والتعرف على الأدلة الشرعية لها. (باقر الصدر، 400 . 402 ، 725 وما بعدها).

وبالمناسبة فإن فترة الخلافة الراشدة تحمل ذخيرة بتلك التشريعات ، ما يجعل الاطلاع على ما صدر عن الخلفاء فيها ضروري بما تحمله من تأسيس لمنهج التعامل مع النصوص عموما ومع ما يتعلق منها بالتشريعات المالية على الخصوص ، يتيسر معه فهم الأهداف الأساسية التي توخاها الشارع الحكيم في تشريعاته المالية .

وما دَفَع – في النص الوارد في النهي عن كراء الأرض - إلى البحث عن محمل شرعي يُحْمَلُ عليه ذلك النهي ، بالميل إلى بعض الأوجه من تصرفاته ﷺ وحمله عليها ، هو الآتي :

أولا : اتفاق معظم الفقهاء على عدم حرمة كراء الأرض في الشريعة بصورة عامة(العسقلاني، 5/ 31).

ثانيا : ورود كثير من النصوص الواردة عن الصحابة التي تدل على جواز كراء الأرض ، كما سيأتي .

ثالثا : عدم وضوح مقصد شرعي يتحقق بهذا النهي واستبعاد أن يجري الحكم فيه على أساس التعبد ؛ لكون محله من العادات المبنية على تحصيل الحظوظ للمكلفين وتحقيق المصلحة ورفع الحرج عنهم ، والحكم بحرمة كراء الأرض عموما فِيهِ من صور التضييق ما لا يخفى .

2. **وثاني** الخطوات في هذا المنهج هو النظر في مختلف الروايات التي ربما يكون من شأن بعضها إرشادُنا إلى حالة تُقَرِّب من إدراك الحكمة والمقصد فيه .

فقد روى مالك عن أبي سعيد الخدري " **أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض بالحنطة**) (الأصبحي، حديث رقم: 1298)، وهذا التفسير إما مرفوع فلا يعدل عنه ، أو من قول أبي سعيد فلا يعارض ؛ لأنه أعلم به(الباجي، 6/ 181).

ولذلك ترجم له الإمام مالك بـ"باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة " ، فلم ير للمحاقلة معنى غير هذا(ابن عاشور، 178)، فيدخل في المحاقلة ما كان في المزابنة من مخاطرة وغرر وقمار .

وفي صحيح البخاري عن رافع بن خديج قال : " **حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك** "(البخاري، 2346).

وقد أورد البخاري الحديثَ في بعض الطرق عن رافع تحت ترجمة " باب ما يكره من الشروط في المزارعة " [1] إشارة منه - كما قال ابن حجر : "إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة ، أو يؤدي إلى غرر"(العسقلاني، 5/ 20).

وقد روي عن رافع بن خديج أيضا أنه قال : " **كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ،قال : فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ....**)(البخاري، حديث رقم: 2327).

1 - في كتاب الحرث والمزارعة ، حديث رقم 2332 ، بقوله : " **كنا أكثر أهل المدينة حقلا...**"أطلق الحقل على الزرع – كما هو أحد معانيه السابقة ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . (العسقلاني، 5/ 20).

ومعنى " **مسمى لسيد الأرض** " أي أن إنتاجها من نصيب مالك الأرض .

ومعنى " **فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك** " أي ربما أخرجت هذه ، ولم تُخرج تلك(العسقلاني، 5/ 13).

وعليه فليس النهي في الحديث – أصل المسألة – على كراء الأرض عموما ، بل هو في صورة منه يقرب معها إدراك مقصد النهي ، فيحمل على ما إذا أكريت بشيء مجهول ، وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما(العسقلاني، 5/ 31).

ولذلك قال الليث بن سعد :" كان الذي نهي عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه ؛ لما فيه من المخاطرة "(البخاري، حديث رقم: 2346).

وكون الإجارة وفروعها مما حكم الشارع بجوازه استحسانا لا يجعلها بمعزل عن ذلك الحمل ، فقد أوجب ضبط بعض الأوصاف وبيانها فيما زاد عن المعفو عنه فيها ، من كل ما يحمل من مخاطرة تتنافى مع قصد الشارع منها .

3. **وثالث** الطرق ما سلكه بعض الصحابة والأئمة إلى النظر في الحالة التي هي مورد النهي ، وهو مسلك البحث في طبيعة الأحوال العامة للأمة ، والأعراف الخاصة للمزارعين وأصحاب الأرض ، وإن من شأن ذلك إنارةَ السبيل في التعرف على طبيعة هذا النهي .

فقد روي عن رافع بن خديج أنه قال : " **كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال : ... فنهينا . وأما الذهب والوَرِق فلم يكن يومئذ**)(البخاري، 2327).

وقوله : " **وأما الذهب والوَرِق فلم يكن يومئذ** " أي لم يكن يكرى بهما ، ولم يُرِد نفي وجودهما(العسقلاني، 5/ 13)، فقد حدد الرسول ﷺ بهما نصاب الزكاة ، وبعض أحكام البيع مما يخصهما .

فيحمل النهي – في أصل المسألة - على ما جرت به العادة عندهم في كراء الأرض ، وهو كراؤها بجزء مما تخرجه - كما قال ابن عبد البر(ابن عبدالبر 19/2)، وهو ما اصطلح عليه بـ"المخابرة"[1] – ولا يسري على كراء الأرض بالذهب والوَرِق مما لم تجر به العادة ، ولا كان واقعا في عرف الناس يومئذ .

وهناك بعض الآثار مما يشير إلى ذلك :

[1] - عن زيد بن ثابت ، قال : " نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع " (ابن بي شيبة - 1994م، ديث رقم: 5، 5/ 146).

ففي الموطأ عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج " **أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع . قال حنظلة : فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق ، فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به** "(الأصبحي، حديث رقم: 1382).

وقال ابن شهاب : " سألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق ، فقال: لا بأس به"(الأصبحي، حديث رقم: 1383).

وعن ابن عيينة عن عمرو سمع سالما يقول :" والله لنكرينها كراء الإبل "(ابن أبي شيبه، 5/ 143، حديث رقم: 11).

وبما ذكر ، يصبح النهي عن كراء الأرض أبعد ما يكون عن التعبد المحض ، وأن الالتزام بحرفيته دون البحث في مراميه وظروف وروده يوقع في حرج .

قال ابن عاشور: " إن كثيرا من أحكام المعاملات التي تلقاها بعض الأئمة تلقي الأحكام التعبدية قد عانى المسلمون من جرائها متاعب جمة في معاملاتهم ، وكانت الأمة منها في كبد ، على حين يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾"(ابن عاشور، 177، سورة الحج، 76).

،،، والله من وراء القصد ،،،

الخاتمة :

أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث :

1. تنقسم الأحكام بحسب تعليلها إلى قسمين : أحكام تعبدية وأخرى عادية ، ولكل قسم حكمه وخصائصه .
2. التصرفات المالية هي من المعاملات التي بُنِيَ التشريعُ فيها على الالتفات إلى المعاني وتحصيل حظوظ للمكلفين .
3. يجب التفطن عند النظر في النصوص والأحكام إلى درجة التعبد فيها حتى يُتَجَنّب الخطأُ في إصدار الحكم عليها وفي توسيع دائرتها بالقياس عليها .
4. عند النظر في التشريعات المالية المباحة ينبغي التفريق بين الأحكام التي مصدرها الوحي وبين تلك التي فرضتها ظروف ومستجدات .
5. الغفلة عما ذكر يوقع في أغلاط فقهية ناتجة عن حمل كثير من الأدلة على غير محاملها

المصادر والمراجع

1 –القرآن الكريم ، برواية الإمام قالون عن نافع .

2 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. 1967 م .

3 – أصول الفقه ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، سنة 2004 م .

4 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تصحيح : الشيخ محمد شاكر ، الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الرابعة 1997م .

5 – تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات : دار مكتبة الحياة – بيروت / لبنان .

6 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، منشورات : دار الكتب العلمية / بيروت لبنان الطبعة الأولى 1999 م .

7 – السنن الكبرى ، للإمام شيخ الإسلام أبي بكر البيهقي ، ضبط وتقديم : أبو عبد الله عبد السلام علوش ، مكتبة الرشد – ناشرون – الرياض ، الطبعة الأولى 2004م .

8 – شرح التلقين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري ، تحقيق : الشيخ محمد مختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي. تونس ، الطبعة الثانية 2008 م .

9 – شرح الزرقاني على الموطأ ، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، تحقيق : الشيخ طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، الطبعة الأولى 2003م.

10 – صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مع فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى 1986 م .

11 –صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مع شرح الإمام أبي زكريا النووي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى 1996م .

12 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى 1986م .

13 – الفروق ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، وبهامشه : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للإمام أبي القاسم المعروف بـ"ابن الشاط" ، عالم الكتب / بيروت .

14 – اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ،دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة الثالثة عشر، 1980 م .

15 –قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الشرق للطباعة 1968 م .

16 – مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، عني بترتيبه : محمود خاطر بك ، الناشر : دار الفكر 1972م .

17 – المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ عبد الله بن أبي شيبة ، تعليق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر / بيروت لبنان 1994 م .

18 – مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي ، دار الفجر ودار النفائس ، الأردن ،الطبعة الأولى 1999م.

19 – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام الباجي ، راجعه وخرج أحاديثه : د . محمد محمد تامر ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة 2004 م .

20 – الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، مع شرح الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت / لبنان .

21 – الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، مع المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام الباجي ، راجعه وخرج أحاديثه : د . محمد محمد تامر ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة 2004 م .